17149 - { مسند عمر } عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد ا بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قال : فقلت بلى قال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قال : قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر : فلا تفعل فإني قد كنت أردت الذي أردت وكان النبي صلى ا عليه وسلّم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة فقلت أعطه أفقر إليه مني قال : فقال له النبي صلى ا عليه وسلّم : خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك .

(حم) والحميدي (ش) والعدني والدارمي (خ) (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ رقم (1045) ص) (م د ن) وابن خزيمة (قط) في الأفراد (حب هق)